الأمم المتحدة S/PV.4956

مجلس الأمن

السنة التاسعة والخمسون

مؤقت

الجلسة **٤٩٥٦**

الأربعاء، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الساعة ١٢/٤٥

نيويورك

الرئيس:	السيد بلوغر	(ألمانيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد غاتلوف
	إسبانيا	السيد أرياس
	أنغولا	السيد غسبار مارتنس
	باكستان	السيد أكرم
	البرازيل	السيد ساردنبرغ
	بنن	السيد آدشي
	الجزائر	السيد باعلي
	رومانيا	السيد موتوك
	شيلي	السيد مونيوز
	الصين	السيد وانغ غوانغيا
	فرنسا	السيد دلا سابلبير
	الفلبين	السيد باخا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير امير جونز باري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد كننغهام

جدول الأعمال

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

04-32711 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. يجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2004/326 ، التي تتضمن نص مشروع قرار قدمه الاتحاد الروسي وإسبانيا ورومانيا وفرنسا والفلبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية. وأود أيضا أن أسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى الصور المستنسخة من رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة من الهند، وهي ستصدر بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/2004/329.

أفهم أن المجلس مستعد الآن للتصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وما لم أسمع اعتراضا، سأطرح مشروع القرار للتصويت الآن.

لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنن، الجزائر، رومانيا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت ١٥ صوتا مؤيدا. أُعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد التصويت.

السيد دلا سابلير (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): صوتت فرنسا مؤيدة مشروع القرار الذي اعتمده مجلس الأمن من فوره. إن فرنسا ملتزمة بنظام عدم الانتشار وتشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى تعزيزه. وقد أسهمنا في اعتماد الاتحاد الأوروبي استراتيجية في هذا المجال. ونعمل مع شركائنا في جميع المحافل الدولية والمتعددة الأطراف المناسبة لتحسين العمل المشترك لمكافحة الخطر الذي يواجه الجميع. وفرنسا مقتنعة بأنه يتعين على الأمم المتحدة – وخصوصا مجلس الأمن – الاضطلاع بدورهما الكامل في الجهود المتعددة الأطراف المتعلقة بعدم الانتشار؛ ولهذا أيدنا مشروع القرار من البداية وكنا من مقدميه. وفيما يتعلق بالانتشار، فإن مجلس الأمن يستمد شرعيته من ميثاق الأمم المتحدة. وانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ومن المؤكد أنه يجب أن تعكس أعمال المجلس مراعاة النظام القائم، وهذا ما فعله في القرار الذي اعتمدناه من فورنا، بسد الثغرة الموجودة في النظام في ضوء وجود ظاهرة تضيف بعدا إضافيا إلى خطر الانتشار. وتلك الظاهرة هي تورط الأطراف الفاعلة غير الحكومية، ولا سيما الإرهابيين. وظهور شبكات للاتجار غير المشروع يزيد من تفاقم انتشار هذه الأسلحة. وفي هذا العصر الذي ينتشر فيه الإرهاب على نطاق واسع، يزيد خطر وقوع تلك الأسلحة في أيدي أخطر الجهات.

وينبغي لنا الآن أن نبدأ تنفيذ هذا القرار بروح تعاونية. واللجنة التي ستتلقى تقارير الدول ستُنشأ الآن. وستشمل كل أعضاء مجلس الأمن وستعتمد كل قراراتها بالإجماع. وتلك أفضل ضمانة لدى الدول للتنفيذ الترية لهذا القرار الذي نعتزم تنفيذه. وهو يشهد باقتناع المقدمين بأن المجلس يمكن أن يعمل متضامنا بشأن موضوع عدم الانتشار هذا.

وترحب فرنسا بحقيقة أن المجلس اعتمد القرار بالإجماع. وتلك إشارة قوية في مصلحة تعددية الأطراف الفعالة. وقد استفاد المقدمون بالحوار الذي جرى لتحسين النص، وبالتالي تعزيز الدعم له في إطار المجلس وبين جميع الدول. وترحب فرنسا بذلك النجاح. ونحن مقتنعون بأن المجلس يستطيع أن يساهم في عمل المجتمع الدولي فيما يتعلق بالانتشار، وبأن عقد اجتماع للمجلس على أعلى مستوى، في الوقت المناسب، يمكن أن يعطي زخما لتعزيز الأنشطة الدولية في هذا المجال، وهو أساسي لأمن جميع الدول.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): تشارك باكستان في السعي إلى تحقيق الهدف المتمثل في عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد أعربنا عن دعمنا لأهداف عدم الانتشار المحددة في البيان الذي أدلى به الرئيس الأمريكي بوش في ١١ شباط/فبراير من هذه السنة. وسنتعاون مع الجهود الدولية الرامية إلى العمل لإيجاد حلول عادلة ومنصفة للتحديات المتعلقة بعدم الانتشار، بما في ذلك التحديات الناشئة عن خطر حيازة الإرهابيين وغيرهم من الأطراف الفاعلة غير الحكومية لأسلحة الدمار الشامل أو تصنيعها.

ونشارك في الهدف الرئيسي للقرار: منع الإرهابيين والأطراف الفاعلة غير الحكومية من حيازة أسلحة الدمار الشامل. ولكن بعض أحكام مشروع القرار المتعلق بعدم الانتشار – الذي عمم في المجلس قبل أسابيع قليلة، بعد عملية طويلة من المشاورات المقصورة على الأعضاء الدائمين الخمسة – أثارت شواغل ذات طابع عام وأيضا ذات طابع خاص بالنسبة للحالة في باكستان، وهي دولة حائزة لأسلحة نووية. وأوضحنا تلك الشواغل في بياننا الذي أدلينا به في مناقشة المجلس المفتوحة التي عقدت في ٢٢ نيسان/أبريل.

إننا نعرب عن تقديرنا للجهود الجدية التي بذلها مقدمو مشروع القرار لتهدئة شواغلنا الرئيسية وشواغل الدول الأخرى. وقد نُقح مشروع القرار ثلاث مرات. وذلك مكّن باكستان من تأييد القرار.

وتشارك باكستان في وجهة النظر العامة التي أُعرب عنها في مناقشة المجلس المفتوحة وهي أنه لا يمكن للمجلس أن يشّرع للعالم. وأكد المقدمون للمجلس أن هذا القرار يهدف إلى معالجة ثغرة في القانون الدولي للتصدي لخطر حيازة الإرهابيين والأطراف الفاعلة غير الحكومية لأسلحة الدمار الشامل أو صنعها، وأنه لا يسعى إلى سن تشريع محدد، فذلك أمر متروك للعمل الوطني بواسطة الدول. وورد ذلك بصورة محددة في الفقرة ٢ من القرار.

ثانيا، تشارك باكستان أيضا في وجهة النظر العامة لعضوية الأمم المتحدة التي تقول إنه لا يمكن لمجلس الأمن أن يكون قيِّما على مسائل عدم الانتشار ونزع السلاح في العالم. فالمجلس الذي يتكون من ١٥ عضوا، ليس هيئة تمثيلية. وهو لا يستطيع إنفاذ التزامات تولاها خمسة من أعضائه الذين يحوزون أسلحة نووية، لأنهم يملكون أيضا حق النقض في المجلس. ولا يمكن تحقيق نزع السلاح العالمي وعدم الانتشار إلا في محافل أكثر عالمية وغير تمييزية، وخاصة مؤتمر نزع السلاح – الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح. وبالتالي فإننا نرحب بالتأكيد الوارد في

القرار على أهمية ودور مختلف الهيئات التعاقدية التي تتعامل مع عدم الانتشار ونزع السلاح.

ثالثا، تؤكد أحكام النص المنقح أن هذا القرار يستهدف بصفة خاصة التصدي لخطر حيازة أو استحداث إرهابيين وأطراف أخرى غير حكومية لأسلحة الدمار الشامل. وتنص الفقرة الثامنة من ديباجة القرار على خطر احتمال قيام أطراف غير حكومية، من قبيل تلك المحددة في القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ''بحيازة أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداث تلك الأسلحة أو الاتجار بها أو استخدامها''؛ وتنص الفقرة التاسعة من الديباجة على التهديد الذي ينطوي عليه الاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل وبوسائل إيصالها والمواد ذات الصلة؛ وتؤكد الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة مجدداً على الحاجة إلى مكافحة المخاطر التي تسببها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين. وتحدد فقرات الديباجة تلك أغراض القرار ونطاقه.

رابعا، الالتزامات المركزية المقدمة في القرار ترد في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من منطوق النص المنقح. ولقد وفت باكستان من قبل بأغلب هذه المتطلبات. ووضعت باكستان آليات ملائمة وترتيبات أمنية مادية كافية من أجل التحكم الفعال في أصولنا وموادنا ومواقعنا الاستراتيجية. ونحن نعمل على زيادة تعزيز قوانيننا لمراقبة الصادرات. وتنص قوانين باكستان بالفعل على إجراءات دقيقة لمراقبة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمواد النووية وتكنولوجيا القذائف. ويخضع أي فرد أو كيان يخرق قوانيننا لإجراءات قانونية، بما في ذلك إمكانية المحاكمة الجنائية وفقا لتلك القوانين.

خامسا، ووفقا لهذا القرار، لا تنشأ واجبات ملزمة قانوناً في إطار الفصل السابع إلا فيما يتعلق بالفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥، التي تبدأ بعبارة ''يقرر'' والتي تم، بناء على طلبنا، جمعها معاً لأغراض العرض. ويوفر هذا الاطمئنان حيال أن أحكام القرار لن تُستخدم في فرض التزامات على دول في مجال عدم الانتشار أو في إحالة المسؤولية العامة عن عدم الانتشار ونزع السلاح العالميين إلى مجلس الأمن.

سادسا، نحن نقدر التغييرات التي أدخلها المقدمون لتوضيح عدم وجود نية بإلزام دول بالانضمام إلى معاهدات أو ترتيبات هي ليست أطرافاً فيها. ومن ثم، تحدد الآن الفقرة الخامسة من الديباجة أن الإشارة إلى دعم المعاهدات المتعددة الأطراف هي أمر هام بالنسبة إلى ''جميع الدول الأطراف''. وبالمثل، تعترف أيضا الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بأن الالتزامات القانونية الملزمة التي ورد ذكرها هي مجرد تلك الالتزامات الناشئة عن ''المعاهدات التي دخلت أطرافا فيها''. وعلى نحو مماثل، فإن الفقرة ٨ (أ) من المنطوق، المتعلقة بالاعتماد العالمي والتنفيذ الكامل والتعزيز المحتمل للمعاهدات المتعددة الأطراف، تقتصر على الدول التي دخلت أطرافا في تلك المعاهدات.

وكما هو معروف تماماً، لم تدخل باكستان طرفا في معاهدات وترتيبات معينة، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، التي لا تتكيف مع حقيقة أن باكستان دولة حائزة للأسلحة النووية.

سابعا، نحن نرحب بإدراج عبارة ''من الآن فصاعدا'' في الفقرة الخامسة عشرة من ديباجة القرار، التي توضح بجلاء أن أحكام القرار ليست ذات أثر رجعي، ولكنها لن تسري إلا على الأحداث التي تقع منذ تاريخ اتخاذ القرار.

ثامنا، يوضّح الآن النص المنقح للفقرة ٤ الطابع المحدود والمحدد لدور اللجنة التي يتم إنشاؤها. ومدة بقاء

اللجنة، كما تفيد الآن الفقرة ٤، ”لا تتجاوز سنتين“. وستتمكن باكستان من تقديم التقرير المطلوب في هذه الفقرة في غضون الأشهر الستة المحددة.

ولا تزال باكستان تعتقد أن هدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل على أيدي الأطراف غير الحكومية، وأيضا الدول، يمكن تناوله على أمثل وجه في المنتديات العالمية وغير التمييزية. ونحن نأمل البدء بإجراء مفاوضات لوضع معاهدات دولية بشأن المسائل التي يتناولها القرار الحالي والانتهاء منها في أقرب وقت ممكن، وبذلك نعفي مجلس الأمن من المسؤوليات الاستثنائية التي اضطلع بها وفقا لهذا القرار.

أخيرا، أود توضيح سياسة باكستان بشأن عدم الانتشار ونزع السلاح، بما في ذلك ما يدخل في سياق هذا القرار.

تؤيد باكستان بشدة أهداف عدم الانتشار ونزع السلاح. وسوف نؤدي بدقة الواجبات التي قبلناها بحرية ومن خلال قرارات سيادية في إطار معاهدات دولية وترتيبات أخرى. وبصفتنا أطرافا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، نحن نعتقد أن عدم الانتشار على أيدي الدول والأطراف غير الحكومية في هذه المجالات يمكن تحقيقه على أمثل وجه من خلال التنفيذ الكامل لأحكام تلك المعاهدات. والمسائل غير المحسومة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية، ينبغي حلها من خلال منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. والأسلحة البيولوجية هي أسلحة الدمار الشامل التي يمكن على الأرجح أن يحوزها الإرهابيون والأطراف غير الحكومية وكذلك الدول. وتتطور تكنولوجيا الأسلحة البيولوجية تطوراً سريعاً. وآلية تحقق عالمية وعادلة لمنع انتشار الأسلحة البيولوجية باتت الآن ضرورية أكثر من أي وقت مضى.

والوضع في مجال عدم الانتشار النووي، وكذلك انتشار القذائف، هو أكثر تعقيدا إلى حد بعيد. فعدد من الدول، بما فيها باكستان، ليست أطرافا في معاهدة عدم الانتشار أو مجموعة موردي المواد النووية أو نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. ولقد اضطرت باكستان إلى استحداث أسلحة نووية ومنظومات إيصال متعلقة بها للحفاظ على الحد الأدنى المعقول من الردع ضد العدوان الخارجي، خاصة عندما استحدثت جارتنا الشرقية قدرات مماثلة وعرضتها. ويحتاج نظام عدم الانتشار النووي إلى التكيف مع الواقع المتمثل في وجود أسلحة نووية في جنوب آسيا. ومن شأن الاعتراف بهذا الواقع أن يمكّن باكستان من التعاون بصورة أكمل في تعزيز أهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي.

ونظراً لهذا الواقع، لن توافق باكستان على أي طلب بالوصول إلى أصولنا وموادنا ومنشآتنا النووية والاستراتيجية، ناهيك عن تفتيشها. ولن نتبادل أية معلومات – تقنية أو عسكرية أو سياسية – من شأنها أن تؤثر سلباً على برامج أمننا الوطني أو مصالحنا الوطنية.

وستواصل باكستان تطوير قدراتها في المجال النووي ومجال القذائف والقدرات الاستراتيجية المتعلقة بها من أجل الحفاظ على الحد الأدنى من الردع المعقول في مواجهة جارتنا الشرقية، التي شرعت في برامج كبرى لحيازة وتطوير أسلحة نووية، وقذائف، وأسلحة مضادة للقذائف، وأسلحة تقليدية. ولقد اقترحنا إقامة نظام استراتيجي للكبح في جنوب آسيا يتضمن تدابير في مجالي الأسلحة النووية وبناء الثقة، وتوازناً تقليديا للأسلحة، وتسوية المنازعات الأساسية. ونأمل أن نشجع على إقامة نظام من هذا القبيل في إطار إجراء حوار على مراحل اتفقت عليه الدولتان مؤخرا.

وسيعقد الشهر المقبل اجتماع على مستوى الخبراء بشأن تدابير لبناء الثقة.

إن اتخاذ هذا القرار والاهتمام المنصب على انتشار أسلحة الدمار الشامل على أيدي الإرهابيين والأطراف غير الحكومية أمران مناسبان من حيث التوقيت وهامان. في الوقت ذاته، ينبغي عدم السماح لهذا القرار بصرف الانتباه عن المخاطر النابعة من وجود أسلحة نووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل وانتشارها الرأسي.

ولا يزال مؤتمر نزع السلاح، وهو الهيئة الوحيدة للتفاوض المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح، مشلولا والسبب الرئيسي في ذلك هو رفض واحدة أو اثنتين من الدول الرئيسية للبدء بإجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح النووي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ولقد أصاب هذا الشلل أيضا بالجمود فرص النجاح في إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل. ونحن نثق بأن مقدمي هذا القرار سيسهمون في عدم عرقلة إجراء تلك المفاوضات وسيمتنعون عن اتخاذ أية خطوات يمكن أن تزعزع الاستقرار الاستراتيجي على الصعيد العالمي أو الإقليمي، وإحباط أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار.

السيد كننغهام (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): قال الرئيس بوش في خطابه أمام الجمعية العامة في شهر أيلول/سبتمبر الماضي، إنه نظرا لأن المتسببين في الانتشار قد يستخدمون أي سبيل أو مسلك مفتوح أمامهم، فنحن بحاجة إلى أكبر قدر ممكن من التعاون لكي نوقفهم. وطلب المساعدة من مجلس الأمن باتخاذ قرار لمواجهة هذا التهديد المتنامي. ودعا الرئيس إلى اتخاذ قرار يحقق ثلاثة أهداف رئيسية: تجريم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وكفالة وجود ضوابط قوية على التصدير لدى جميع البلدان، وإحكام الرقابة على المواد الحساسة داخل حدود كل بلد. ويسر الولايات المتحدة أن القرار المهم الذي اتخذناه اليوم يحقق هذه الأهداف الرئيسية، وإننا اتخذناه بالإجماع، مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج.

وفي هذا القرار، يستجيب المجلس بشكل ملائم لما يتفق الجميع على أنه خطر واضح وداهم للسلم والأمن العالميين: انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وسبل إيصالها ولا سيما للأطراف من غير الدول، ومن ضمنها الإرهابيون. ولأن هذا الخطر والإجراءات التي نتخذها اليوم يتعلقان بجميع أعضاء الأمم المتحدة، بذلت الولايات المتحدة والمشاركون في تقديم مشروع القرار جهودا كبيرة للتشاور والاستماع ومراعاة الآراء العديدة التي تم التعبير عنها. فنحن نتشاطر هدفا مشتركا: تنفيذ القرار.

وسيتطلب التنفيذ من الدول أن تتخذ خطوات متنوعة، قانونية وتقنية على حد سواء، للوفاء بمتطلبات القرار على نحو يلائم بأفضل السبل نظمها وإجراءاتها القانونية. ويدعو نص القرار إلى اتخاذ تدابير فعالة وملائمة للوفاء بالمتطلبات التي حددها المجلس. وستحتاج كل دولة من الدول الأعضاء إلى أن تستعرض قوانينها وأن تحدد القوانين أو اللوائح التي ستكون ضرورية للوفاء بمتطلبات القرارات. ويطلب إلى الدول الأعضاء أيضا تعزيز الضوابط بغية منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وسبل إيصالها. ومن خلال هذا القرار، يطلب إلى الدول الأعضاء أيضا أن تقدم أول تقرير يقيِّم تنفيذها له للجنة المنشأة بموجب القرار في غضون ستة أشهر.

وتقر الولايات المتحدة بأن بعض البلدان تفتقر إلى الموارد لإصدار وإنفاذ القوانين واللوائح المطلوبة – وينص القرار على ذلك صراحة. ومثلما أبلغ الرئيس الجمعية العامة

في شهر أيلول/سبتمبر الماضي، نحن مستعدون، شأننا شأن آخرين أيضا، لمساعدة البلدان التي تحتاج إلى مساعدة تقنية كلما اقتضت الحاجة، ونشجع الآخرين القادرين على توفير مساعدة على أن يفعلوا ذلك.

وينص القرار صراحة على أنه لن يغير أو يعدل المعاهدة الحالية بشأن نظم عدم انتشار الأسلحة النووية. ولا تحل الخطوات التي يتعين أن تتخذها الدول بموجب القرار محل الالتزامات التي قطعتها فيما يتعلق بنظم عدم الانتشار.

ويتصدى مجلس الأمن اليوم بالإجماع لتهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليان: انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وسبل إيصالها والمواد ذات الصلة بلا ضوابط من جانب الأطراف غير الدول، بما في ذلك الإرهابيون الذين يسعون إلى استغلال القوانين الضعيفة للرقابة على الصادرات والتدابير الأمنية الضعيفة في بلدان مختلفة. ونحن نعتقد أنه من الأساسي أن تحتفظ جميع الدول – وليس الدول الأطراف في معاهدة بعينها أو في نظام للموردين – بضوابط ملائمة على موادها ومعداتها وخبراتها النووية. وفي ذلك الصدد، ومثلما يدعو إليه القرار، نحث جميع البلدان على أن تعمل على صعد ثنائية وإقليمية ودولية لاتخاذ إجراء تعاوني لوقف وإعاقة واعتراض ومنع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة والمواد ذات الصلة وسبل إيصالها.

ويسرنا أن القرار يتناول أهمية هذا الإجراء التعاوني. ونعتقد أن مبادرة أمن الانتشار التي أعلن عنها الرئيس بوش في كراكو، بولندا، في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣ – قبل قرابة عام – مبادرة قيمة في هذا الصدد. ويسرنا أن عددا كبيرا من الدول يعمل معنا لاعتراض شحنات الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وسبل إيصالها والمواد ذات الصلة. ولا يمكن لدولة بمفردها أن تتصدى لهذا التحدي. ونأمل أن تنضم إلينا جميع الدول في مبادرة أمن الانتشار وفي الجهود التعاونية الأخرى، بما يتسق مع السلطات القانونية الوطنية والدولية، لمنع تدفق هذه الأسلحة والمواد الفتاكة. ووضع حد لهذا الاتجار في مصلحتنا جميعا.

وتقدر الولايات المتحدة التعاون الواسع النطاق من جميع أعضاء مجلس الأمن والعضوية بنطاقها الأوسع لتحسين هذا القرار وللتصدي لهذا التهديد للسلم والأمن الدوليين. ولدى المجتمع الدولي الآن قاعدة صلبة للمضي قدما والعمل معا لمعالجة هذه القضية المهمة من قضايا الأمن.

السيد غاتلوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد كان الاتحاد الروسي من الدول التي بادرت إلى تقديم القرار الذي اتخذه مجلس الأمن اليوم. وفي ذلك الصدد، نعتقد أن مشكلة حصول الأطراف غير الدول على أسلحة الدمار الشامل، لأغراض الإرهاب بصورة أساسية، أخذت تصبح إحدى أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين.

والقرار الذي اتخذناه من فورنا يستهدف بالتحديد ذلك التهديد. فهو يسعى إلى تنسيق إجراءات مكافحة السوق السوداء في أسلحة الدمار الشامل والتقنيات والمواد ذات الصلة. وهو لا يجُبّ آليات عدم الانتشار الحالية، ولكنه يضع إطارا تشغيليا للتعاون الدولي في هذا المجال؛ ولا يعرقل التعاون العلمي والتقني للأغراض السلمية.

ويتضمن القرار مجموعة من التدابير العملية على الصعيد الوطني لكفالة وجود عوائق يمكن الاعتماد عليها تمنع حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها. ومن الأهمية بمكان، سعيا لتنفيذ هذا القرار، أن تكفل اللجنة التي ينشئها مجلس الأمن إشراف المجلس المستمر على جهود منع الحيازة غير المشروعة لأسلحة الدمار الشامل.

ونحن نقدر توافق الآراء الذي تم التوصل إليه، تعبيرا عن فهم المجتمع الدولي المتزايد للحاجة إلى بذل جهود جماعية

ضد خطر الانتشار، بالتطبيق الصارم لمعايير القانون الدولي. ونعتقد أن جميع الدول ستنفذ القرار تنفيذا كاملا.

السيد وانغ غوانغيا (الصين) (تكلم بالصينية): تؤيد الصين اضطلاع الأمم المتحدة بدورها الواجب في منع الانتشار، ولذلك صوتت مؤيدة لاتخاذ المجلس للقرار على أساس المشاورات المكثفة التي أجريت. وشارك الوفد الصيني في المشاورات المتعلقة بقرار اليوم على نحو جاد ومسؤول وبنّاء. ونحن نعتقد أن القرار قد اتخذ امتثالا للقانون الدولي القائم بشأن قيام الأطراف من غير الدول بالاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل وسبل إيصالها والمواد ذات الصلة وذلك بغية منع زيادة انتشار هذه الأسلحة. وعلى ذلك الأساس، صوت الوفد الصيني مؤيدا للقرار.

إن اتخاذ القرار المعني بعدم الانتشار دلالة إيجابية على عمق الفهم المشترك من جانب المجتمع الدولي للمسألة، وعلى تعزيز العملية الدولية لعدم الانتشار. والغرض الأساسي من عدم الانتشار هو صون وتعزيز السلم والاستقرار والأمن على الصعيدين الدولي والإقليمي. ولدى تنفيذ هذا القرار، من الأساسي أن نحقق أهدافنا لعدم الانتشار بكل السبل السلمية وأن ننفذ التعاون الدولي على أساس المساواة والثقة المتبادلة والامتثال الصارم للقانون الدولي؛ وأن نسوي خلافاتنا عن طريق الحوار. وفي الوقت نفسه، يجب أن نضمن الحقوق الشرعية لجميع البلدان وخاصة البلدان النامية، في استخدام وتشاطر العلوم والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج ومنتجاتهما في الأغراض السلمية. وستعمل الصين جاهده مع جميع أعضاء لجنة مجلس الأمن، وستسهم كما ينبغي لها في التنفيذ الفعال للقرار.

السيد مونيوز (شيلي) (تكلم بالإسبانية): أيدت شيلي بقوة مشروع القرار الذي اعتمد الآن بالإجماع. وحكومتي مقتنعة بوجود فراغ في النظام الدولي فيما يتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل والحد من إمكانية استخدام أطراف من غير الدول لها في أغراض إرهابية. ولهذا فإن من مسؤولية مجلس الأمن أن يتخذ إجراءات سريعة حسنة التوقيت وخطوات مناسبة في إطار السلطات التي أناطها به الميثاق فيما يتصل بصيانة السلم والأمن الدوليين، على غرار ما ترمي إليه هذه المبادرة.

ولهذه المسألة جوانب عديدة – سياسية وقانونية وتقنية – يجب أن تؤخذ في الاعتبار بغية التوصل إلى توافق في الآراء لتلبية متطلبات مختلف المواقف. وكان وفدي يُفضل أن يولى اهتمام أكبر لإدراج جوانب نزع السلاح في النص، كيما يبين على نحو أكثر توازناً الصلة بين نزع السلاح وعدم الانتشار. غير أننا أعطينا الأولوية لأهمية وتعزيز اتخاذ تدابير فعالة يمكن تطبيقها على الصعيد العالمي وحُسن توقيت ذلك. ونحن نفضل إجراء مفاوضات، في المحافل الدولية المناسبة، للتوصل إلى صكوك ملزمة قانوناً، تنص على القواعد اللازمة لتنظيم الالتزامات وإنفاذها.

وفي نهاية المطاف، يتوقف التنفيذ الفعال لهذا القرار والنتائج الجيدة التي نتوقع أن يفضي إليها، على قبول أعضاء المجتمع الدولي عامة له. فهم في نهاية المطاف الذين سيقومون بالتنفيذ. ونأمل أن يكون الحال كذلك.

السيد باعلي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): صوَّت وفدي لصالح مشروع القرار الذي اعتمد تواً بالإجماع لأنه يرى أنه، في حالة عدم وجود قواعد دولية ملزمة لمنع الأطراف من غير الدول من اقتناء أسلحة الدمار الشامل واستخدامها، سيكون من مسؤولية مجلس الأمن أن يتخذ الإجراء اللازم، على أساس استثنائي، من أجل مواجهة خطر احتمال استعمال مجموعات إرهابية لهذه الأسلحة.

ويتضمن النص الذي اعتمدناه تحسينات معينة بالمقارنة بالمشروع الأصلي الذي كان معروضاً على المجلس.

وتستجيب هذه التحسينات إلى شواغل أعرب عنها عدد من الوفود، بما فيها وفدي. وأود أن أشكر مقدميه على ذلك. إلا إنه لم يتسن أن تؤخذ في الاعتبار على نحو تام شواغل أخرى مثل أن تكون هناك إشارة أقوى إلى مفهوم نزع السلاح، أو إشارة إلى الإسهام الإيجابي الذي يمكن أن يقدمه إنشاء مناطق خالية من أسلحة الدمار الشامل في عدم الانتشار، وتوجيه نداء للقيام في وقت مبكر بإبرام صك قانوني دولي ملزم بشأن أسلحة الدمار الشامل والأطراف من غير الدول.

ومع ذلك، يتسم النص بوجه عام بأنه متوازن ويرد على نحو فعال وموثوق على التهديد الذي يتعرض له المجتمع الدولي. كما إنه يبين وجهة نظرنا، وهذا شيء نرحب به، كما إنه يقدم دليلاً جيداً على تصميم المجتمع الدولي على العمل على نحو حاسم ومتضافر وموحد ضد خطر الإرهاب. والجزائر على استعداد لأن تساهم مساهمة تامة في تنفيذ القرار وأن تشارك بنشاط في لجنة المتابعة التي أنشأها.

السيد امير جونز باري (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): ترحب المملكة المتحدة باعتمادنا اليوم لأول قرار من نوعه لمجلس الأمن يعالج انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويؤكد هذا القرار تصميم المجتمع الدولي على التصدي لتهديد حقيقي وعاجل وبشع: وهو إمكانية أن تقع هذه الأسلحة أو المواد الفتاكة في أيدي الإرهابيين أو أطراف أخرى من غير الدول. وفي مواجهة هذا التهديد، قلنا إنه ليس من المناسب أن يتخذ المجلس إجراء في هذا الشأن فحسب، ولكن من اللازم أيضاً أن يفعل ذلك. ولهذا، يسرنا أن المجلس استجاب بهذا القدر من الاقتناع الذي أبداه بتصويته بالإجماع صباح اليوم.

ويمثل هذا القرار رداً فعالاً متعدد الأطراف على التهديدات التي لا تغطيها النظم القائمة حالياً. كما أنه يتسق مع أهداف نزع السلاح والإطار التعاهدي المتعدد الأطراف. ولهذا، يطالب القرار جميع الدول باعتماد تشريع وطني قوي يجرم المحاولات الرامية إلى الحصول على أسلحة الدمار الشامل أو الاتجار بها، كما يطالب بوضع ضوابط لإحباط هذه الجهود.

ويؤكد الأساس القانوني الذي يوفره الفصل السابع على إننا نتصدى لتهديد جلي للسلم والأمن. كما إنه يؤكد جدية ردنا والطابع الملزم لجميع الدول لما يتضمنه من التزامات.

وأود أن أكون واضحاً فيما يتصل بالالتزامات الناشئة عن هذا القرار. فهي تنطبق، دون تفضيل، على جميع أعضاء الأمم المتحدة، سواء كانوا أعضاء دائمين في مجلس الأمن أو دولا أعضاء أخرى. والالتزامات المحددة في المجالات الملزمة قانوناً والواردة في هذا القرار هي بالضبط التزامات ملزمة لجميع الدول.

وسعى مقدمو القرار، طوال الفترة التي كان فيها قيد المناقشة، إلى العمل عن كثب مع أعضاء المجلس، وربما أيضاً وعلى نحو فريد مع عضوية الأمم المتحدة الأعم. ونحن ممتنون لكل من شاركونا في ذلك الحوار. ولقد ساعد هذا على تحسين هذا القرار، ونأمل أن يجعل تنفيذه مسعى مشتركاً بحق.

ونأمل أن تكون لجنة المجلس المنشأة بموجب هذا القرار هي لُب ذلك النهج التعاوني والتعاضدي. ونحن نسلم، مثلما يسلم القرار، بالأهمية الكامنة للمساعدة التقنية.

ونأمل أن تؤدي التدابير التعاونية الشاملة التي يتوخاها القرار إلى تخفيض خطر حدوث أية مأساة في المستقبل. ونشكر أعضاء المجلس والأمم المتحدة على حد سواء على ما قدموه من مساعدة للمضي قدما بهذا العمل

التعاضدي المتعدد الأطراف ونتطلع إلى الاستناد إلى هذا الجهد المشترك في المستقبل.

السيد أرياس (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): قررت إسبانيا أن تكون من مقدمي هذا القرار لأننا نرى أن من الأساسي اتخاذ إجراء عاجل لسد فراغ قانوني. فما سياق القرار إلا الكفاح العالمي ضد الإرهاب، ومن ثم، تنظر إسبانيا إلى هذه العملية على أنها جزء من العملية التي بدء بها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتمثل إمكانية حصول أطراف من غير الدول، وبخاصة عناصر إرهابية، على أسلحة الدمار الشامل تهديدا حقيقيا وخطيرا ووشيك الوقوع للسلم والأمن الدوليين. ولهذا السبب، ظل من رأي بلدي دوما أن من اختصاص المجلس أن يتخذ الإجراء اللازم. وبالنظر إلى أن المجلس يصدر تشريعات للمجتمع الدولي بأسره، فإننا نرحب باتخاذ هذا القرار بتوافق الآراء.

وسأعرض موقف إسبانيا في أربع نقاط موجزة.

أما فيما يتعلق بعدم الانتشار، فيرى بلدي أن هدف هذا القرار واضح ومحدود. فهو لا يسعى إلى تعديل الالتزامات الدولية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، على النحو المنصوص عليه صراحة في الفقرة ٥. ويبدو لنا أن مصطلح ”عدم الانتشار“، بالضمان الذي تمثله تلك الفقرة، هو أنسب مصطلح للإشارة الظاهرة التي نسعى إلى مكافحتها، لأنه يشمل بجلاء منظوريّ الدول والأطراف من غير الدول.

وفيما يتعلق بنزع السلاح، فإن المعاهدات المختلفة المشار إليها في القرار تهتم بنزع السلاح، وليس بعدم الانتشار؛ والمفهومان مرتبطان على نحو وثيق. والواضح، أن نزع السلاح يمكنه أن يُسهم في منع الأطراف غير الدول من اقتناء هذه الأسلحة. ولكن هذا القرار لا يجعل الدول الحائزة لتلك الأسلحة تُسرع بالوفاء بالتزاماتها، أو يجعل الدول خارج المعاهدات تنضم إليها. وذلك لا يعني أننا لا نوافق على مضمون القرار، ولكن يعني أنه يبدو من المناسب أن نتفادى الإشارات العديدة إلى نزع السلاح في نص القرار، لأنها غير مناسبة في سياق هذا القرار ويمكنها أن تضعف أهدافه.

وبالنسبة للفصل السابع، نؤمن بأن القرار غير تدخلي لأنه يُمكِّن الدول من ترجمة الالتزامات المترتبة عليه إلى قانون داخلي كما ترغب. ويؤمن بلدي بأن هذا القرار اتخذ في إطار الفصل السابع لسببين هما: لجعله ملزما قانونا بشكل قاطع، ولتوجيه رسالة سياسية قوية. وأشدد على أن إسبانيا تعتبر هذه الممارسة جزءا من المكافحة العالمية للإرهاب، واستمرارا للجهود التي بدأها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الذي اتخذ في إطار الفصل السابع. وكان من العسير أن يفهم، حينئذ، عدم تطبيق ذلك الفصل في هذه المناسبة.

وبالنسبة لآلية المتابعة، فإننا أيدنا إنشاء لجنة يُسند إليها رصد تنفيذ القرار، ونرحب بحقيقة أن اللجنة مُنحت وقتا وافيا للاضطلاع بمهامها. وتبدو فترة العامين وقتا طويلا بشكل مرض. وسيتعين على اللجنة أن تحدد اختصاصاتها، ولكننا نأمل أن يكون عملها مماثلا لسير عمل لجنة مكافحة الإرهاب. وبالتالي ينبغي أن تحكمها مبادئ التعاون والمساواة في المعاملة والشفافية، وينبغي أن يكون تقديم المساعدة التقنية إلى الدول أحد عناصرها الرئيسية. وبالمثل، نؤمن بأنه ينبغي أن يكون للجنة فريق من الخبراء لمساعدتها في عملها.

السيد ساردنبرغ (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): إن تصويت البرازيل تأييدا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يبرز التزامنا القاطع بقضية إنشاء عالم أكثر أمنا، عالم لن توجد فيه بعد الآن أسلحة الدمار الشامل – النووية والكيميائية والبيولوجية.

إن الأسباب الأساسية لتصويتنا واضحة تماما. فتوقع حصول الأطراف من غير الدول، وخاصة الإرهابيين على تلك الأسلحة، هو في الواقع من دواعي قلقنا العميق. وذلك هو محور القرار الذي اتخذناه من فورنا. وإضافة إلى ذلك، كانت هناك حاجة إلى إحساس بالإلحاح بغية التصدي لهذا التهديد المحتمل. وفيما كانت المفاوضات جارية، فإن وفد البرازيل تصرف بطريقة تتسق مع القانون الدولي وصون السلام والأمن الدوليين. وسعينا إلى ضمان سلامة المعاهدات والاتفاقيات الدولية القائمة – بما في ذلك معاهدة عدم الانتشار – وتوازن الحقوق والواجبات الواردة فيها.

ويبدو لنا أن قصر جهودنا على مكافحة الانتشار أو محاولة اختياره بوصفه التهديد الطاغي لحياتنا أمر غير كاف إلى حد ما. وفي نفس الوقت، لا بد أيضا للدول الحائزة لتلك الأسلحة من أن تسعي بحسن نية إلى اتخاذ إجراءات محددة نحو نزع السلاح الفعال. وبدون مثل ذلك النهج الشامل، النهج الذي يأخذ في الحسبان أيضا الإمكانيات العديدة التي يوفرها التعاون الدولي للأغراض السلمية، فإن جميع الجهود المبذولة لجعل هذا العالم عالما أكثر أمنا وأفضل محكوم عليها بالفشل.

وقد ورد العديد من إسهاماتنا، فضلا عن التعديلات التي اقترحتها الوفود الأخرى، في القرار بصيغته المتخذة. ومع ذلك، ما زلنا بالتأكيد نعتقد أنه لا توجد حاجة إلى وضع القرار بأسره في إطار أحكام إنفاذ ميثاق الأمم المتحدة. وسنشارك في عمل اللجنة المنشأة في الفقرة ٤، بنفس التصميم على الاضطلاع بدور إيجابي وحافز.

السيد موتوك (رومانيا) (تكلم بالانكليزية): في هذا الجو الجدير بالإعجاب من توافق الآراء، بوسعي أن أوجز إيجازا شديدا. وما فتئت معظم المعالم التي شكلت لُب القرار الذي اتخذه المجلس من فوره موضوعا لتبادلات واسعة ومفيدة في التفاعلات التي جرت في إطار عضوية مجلس الأمن وبين العضوية العامة لمنظمتنا. والنتيجة التي أسفر عنها ذلك هو الإجماع القوي الذي أظهره المجلس اليوم والتفهم الجيد منا جميعا للأغراض التي يخدمها هذا القرار. ويؤدي هذا إلى زيادة الفرص إلى أقصى حد في أن يفي تنفيذ أحكام القرار بتوقعات الرأي العالمي.

ويقوم المجلس بسد فجوة هامة في الجهود الدولية للتصدي لعدم الانتشار. وباتخاذ هذا القرار، يفي المجلس بمسؤولياته، متصديا لأحد أكبر التحديات المُنذرة بالسوء للسلام والأمن الدوليين في الوقت الحاضر. وفي الواقع يشكل هدف هذا القرار عنصرا أساسيا في الجهود الشاملة لمجابهة التهديدات المعاصرة للسلام والأمن الدوليين، وخاصة التهديدات التي تمثلها الأطراف من غير الدول التي تسعى إلى الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها واستخدامها. وتشكل وحدة العمل التي أظهرها أعضاء المجلس اليوم مؤشرا واضحا إلى أن هذه المسألة بعينها هي في الواقع أمر يحظى بإلحاح كبير.

وما زال هناك الكثير مما يتعين القيام به إذا أريد للقرار أن يحقق أهدافه – في إطار الأمم المتحدة وفي تنفيذ الدول اليومي للمبادئ التوجيهية المحددة في القرار على حد سواء. وستدعو الحاجة إلى بذل جهود إضافية اليوم منا جميعا، وفي الواقع من سائر عضوية الأمم المتحدة، كما يجب أن ننفذ أحكام القرار بحسن نية. ورومانيا، المرتبطة بجميع الأنظمة الدولية القائمة لمنع الانتشار، ستفي بالتأكيد بالالتزامات النابعة من القرار الهام الذي اتخذه مجلس الأمن من فوره. وأثق ثقة تامة بأننا على صواب في اتخاذنا، بوصفنا مجلس الأمن، خطوة هامة نحو جعل عالمنا مكانا أكثر أمنا.

السيد باخا (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): لقد أيدنا القرار الذي اتخذ من فوره اعترافا بالخطر الواضح والماثل

لأسلحة الدمار الشامل التي يمكن أن تستخدم في الأنشطة الإرهابية إذا وقعت في أيدي الأطراف من غير الدول.

وهناك ثغرة خطيرة في الأنظمة القائمة فيما يتعلق بالتصدي لهذا التهديد للسلام والأمن الدوليين؛ وينبغي أن يطغى ذلك الاعتبار على أية مجاملات قانونية فيما يتعلق بالآثار السياسية والتقنية المحتملة للقرار، التي قد تحصل أو لا تحصل. وأدمجت عملية التفاوض بشأن هذا القرار عناصر إيجابية في مشروع النص الأصلي، وخاصة بالنسبة للالتزامات المتعلقة بتحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم التعدي على أنظمة المعاهدات القائمة، والتسوية السلمية للصراعات وتوضيح دور آلية المتابعة وولايتها.

ويُبين القرار السياسة الجدية لحكومة الفلبين في مكافحة الإرهاب. ونسلم بضمانات ألا يأذن القرار، بفعل الواقع، باتخاذ إجراء إنفاذ ضد الدول التي تفشل في الامتثال للالتزامات التي حددها القرار أو تعجز عن الامتثال لها، وألا يعوق الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تُبرم بشأن الموضوع في المستقبل. ونؤمن بأن هذا القرار لا يرمز إلى جدية مجلس الأمن فحسب، بل يرمز أيضا إلى جدية المجتمع الدولي بأسره فيما يتعلق بمنع الاتجار بأسلحة الدمار الشامل مع الأطراف من غير الدول. وبطبيعة الحال، ستعمل الفلبين بشكل جدي على تنفيذ هذا القرار.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثلا لألمانيا.

لقد صوتت ألمانيا لصالح هذا القرار لأنه يتضمن تدابير هامة للنهوض بفعالية جهود عدم الانتشار على الصعيد العالمي. كما أنه يُدلل على الدور المحوري الذي يضطلع به مجلس الأمن في مكافحة الانتشار، والذي هو تهديد عالمي وبالتالي يقتضي أيضا اتخاذ نهج عالمي. وألمانيا، بالترافق مع شركائها في الاتحاد الأوروبي، ملتزمة بتعزيز مجلس الأمن في الاضطلاع بذلك الدور.

ولم تكن عملية التفاوض سهلة. فالنص الأصلي الذي صاغه مقدمو المشروع خلال ستة شهور من المناقشات الداخلية قد تم تحسينه بعد عرضه على الأعضاء الآخرين في المجلس وعلى عدد كبير من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ذات الاهتمام بهذه المسألة. ويسعدنا ذلك التقدم المحرز خلال الأسابيع الأربعة الأخيرة.

ونظام المعاهدات الدولية بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، بما في ذلك هدف القضاء التام على أسلحة الدمار الشامل، يؤدي الدور الرئيسي في تحقيق أهداف ذلك القرار. ويُذكَر ذلك في جزء الديباجة الآن. ولكن، كنا نفضل إبراز ذلك في المنطوق أيضاً. وفي نهاية المطاف، خصص دور كبير لآلية متابعة تستمر في عملها لمدة عامين، ونحن نرحب بذلك. غير أننا نأسف لأنه لم يتسن إدراج إشارة صريحة إلى أهمية التحقق وضمانات الأمن والترتيبات الأمنية الإقليمية ولا الدور الريادي الذي يتعين أن يضطلع به مجلس الأمن بصفة عامة في سياق هذا القرار.

ورغم تلك الثغرات، فإننا نؤيد هذا القرار، بصيغته الحالية، وسنتعاون في تنفيذه لأن انتشار أسلحة الدمار الشامل بواسطة أطراف من غير الدول يشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين. وهذا التهديد حقيقي ووشيك. وعلى كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعزز الضوابط التي تطبقها كل منها في الداخل، بما في ذلك الضوابط على الصادرات والتشريعات. ومجلس الأمن يحدد أهدافاً واضحة. والقواعد الملموسة لبلوغ تلك الأهداف ستحددها الدول الأعضاء وفقاً لإجراءاتها الوطنية.

وخلال المناقشة العامة التي عقدها المجلس في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والتي اتسمت بمشاركة واسعة وبناءة، أعرب عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عن تفهمها لأهداف هذا القرار ودعمها لتنفيذه. والتعاون النشط من جانب جميع الدول الأعضاء، وقطاع الصناعة العام والخاص، فضلاً عن الوكالات الدولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، هو مطلب أساسي لنجاح هذا الصك الهام. وفي حالة أي تعثر في التنفيذ، فإن القرار لا ينص على أي إجراءات أحادية للإنفاذ. وإن اقتضى الأمر، ستكون هذه الإجراءات رهناً بقرارات أخرى محددة، لكي يعتمدها مجلس الأمن في مجموعها بموجب الفقرة ١١ من القرار ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وفي المناقشة المفتوحة، أشار العديد من المتكلمين، ومن بينهم عدد من مقدمي مشروع القرار، إلى أنه لا يتعلق بتدابير الإنفاذ.

ولا بد للجنة المزمع إنشاؤها لمتابعة التنفيذ أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع الدول الأعضاء والوكالات الدولية من أجل ضمان اتباع نهج يتصف بالإنصاف والشفافية. ونرحب بحقيقة أن ولاية هذه اللجنة ستكون لمدة عامين، ونأمل أن تكون اللجنة والقرار قد أنجزا مهمتهما بعد ذلك. وعلى أي حال، ستكون نهاية فترة السنتين مناسبة سانحة لإخضاع القرار وتنفيذه لاستعراض شامل.

ولأن هذا القرار يغطي جانباً هاماً من جوانب عدم الانتشار، فإنه يُكَمِّل النظام القائم للصكوك الدولية بشأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار عالمياً، بما في ذلك التحقق الفعال. ولا يزال نظام المعاهدات المتعدد الأطراف هذا، الذي تم التأكيد عليه في عدد من فقرات القرار، محتفظاً بصلاحيته وأهميته، ويبقى أداة أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين. ولا بد من الامتثال الكامل للالتزامات الواردة بهذا الشأن. ونحن ملتزمون بتعزيز المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وإضفاء الطابع العالمي عليها. وعلى كل حال، تبقى الإزالة التامة لتلك الأسلحة، سواء من الترسانات أو من المذاهب العسكرية في العالم، من بين أنجع الإسهامات في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

أستأنف مهامي الآن بصفتي رئيس مجلس الأمن.

لا يوجد أي متكلمين آخرين في قائمتي. بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله. وسيُبقي المجلس المسألة قيد نظره.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٤٥.